المحاضرة الثالثة

الفصل الأول
مكونات الركن المادى فى الاشتراك بالمساعدة

٢٦ – تمهيد :

يتمثل الركن المادى فى الاشتراك بالمساعدة فى النشاط الذى يأتيه المساعد وما يترتب عليه من آثار. فإذا تخلف هذا الركن فقد انتفت مساهمة المساعدة كلية، حيث أنه من المبادئ الأساسية فى التشريع الجنائى الحديث أنه لاقيام للمسئولية الجنائية إلا إذا صدر عن الجانى نشاط مادى ذو آثار ملموسة يتمثل فيها الاعتداء أو التهديد بالخطر للحقوق التى يحميها الشارع الجنائى. ولا يغنى عن توافر هذا الركن للمساعد ارتكاب الفاعل الأصلى نشاطاً إجرامياً ترتبت عليه نتيجته، وعلم من ينسب إليه الاشتراك بالمساعدة بذلك، إذ أن المسئولية الجنائية شخصية، فلابد من أن تتوافر عناصرها لدى كل منهم على حدة([1]).

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٩٥، ص٢٨٢؛ وفى ذلك تقول محكمة النقض «أنه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساساً لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكاً فى

ويقوم الركن المادى للاشتراك بالمساعدة على عناصر ثلاثة:

فيلزم أولاً أن يأتى المساعد نشاطاً إجرامياً يجعل منه مشاركاً بالمساعدة فى ارتكاب الجريمة، ويجب ثانياً أن يرتبط هذا النشاط بالنتيجة التى تتحقق بفعل المساهم الأصلى، ويجب ثالثاً أن تتوافر علاقة السببية بين النشاط الذى يأتيه الشريك بالمساعدة وهذه النتيجة.

ويتضح بذلك أن لهذا الركن ذات العناصر التى يقوم عليها الركن المادى فى الجرائم عامة، وتفسير ذلك أن المسئولية الجنائية فى كل حالاتها تتطلب عناصر أساسية معينة، ومن ثم كان لابد من توافر هذه العناصر جميعاً لقيام مسئولية الشريك بالمساعدة.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متتالية، نخصص أولها لبحث النشاط الإجرامى للشريك بالمساعدة، ونخصص الثانى لبحث النتيجة الإجرامية فى الاشتراك بالمساعدة ونخصص الأخير لبحث علاقة السببية بين النتيجة التى تحققت وبين سلوك المساعد.

المبحث الأول

النشاط الإجرامى فى الاشتراك بالمساعدة

٢٧ – تمهيد :

مقارفتها، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصراً قصوراً يستوجب نقضه، إذ أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة» أنظر نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢، رقم ٨٨، ص٢٢٩.

نص المشرع المصرى فى المادة (٤٠) من قانون العقوبات على أنه «يعد شريكاً فى الجريمة : ..... ثالثاً: من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها».

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع المصرى قد حاول الجمع بين اتجاهين لتحديد وسائل الاشتراك بالمساعدة. الاتجاه الأول هو محاولة حصر وسائل المساعدة وذلك بالنص على بعض هذه الوسائل تحديداً مثل لفظ «سلاح» أو «آلات»، والاتجاه الثانى هو إطلاق هذه الوسائل حتى لايفلت أى شريك بالمساعدة من العقاب وذلك بالنص «أو ساعدهم (أى الفاعل أو الفاعلين للجريمة) بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها».

وعلى ذلك يمكن القول بأن وسائل المساعدة فى التشريع المصرى قد وردت على سبيل الإرشاد(١)، وذلك كيما يحيط المشرع بكل الحالات التى يكون فيها لمجهود الشريك بالمساعدة دور فى ارتكاب الجريمة(٢).

---

(١) كذلك الحال بالنسبة للتشريع الفرنسى، انظر المادة رقم (١٢١-٧) من قانون العقوبات الفرنسى الجديد.

(٢) لاحظ الشارع المصرى عند وضعه قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ أن عبارة «المساعدة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة للجريمة» يمكن أن تغنى عن الإشارة إلى إعطاء الفاعل أو الفاعلين أسلحة أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة، ولكنه فضل الإبقاء على هذه الصياغة حتى تظل على ماكانت عليه فى قانون العقوبات القديم الصادر سنة ١٨٨٣ وذلك خشية أن يؤدى الحذف إلى الخطأ وإلى التضييق من نطاق المساعدة باستبعاد إعطاء الأسلحة إلى الفاعل من عداد صورها (انظر تعليقات الحقانية على المادة ٤٠ من قانون العقوبات سنة ١٩٠٤)،

ويلاحظ أن ثمة فارق بين وسائل الاشتراك بالمساعدة وأداة الجريمة، حيث أن موضوع كل منهما يختلف عن الآخر. ذلك أن مبدأ الاشتراك بالمساعدة من المسائل القانونية، بينما أداة ارتكاب الجريمة من مسائل الواقع. ولذلك يلتزم القاضى فى حكمه ببيان الطريقة التى تم بها الاشتراك فى الجريمة – ومنها المساعدة – حتى تستطيع محكمة النقض مراقبته فى تطبيقه للقانون تطبيقاً صحيحاً(١). فى حين أن القاضى لا يكون ملزماً ببيان نوع الأداة المستعملة فى ارتكاب الجريمة، لأن ذكره صورة المساعدة يغنى عنه، فضلاً عن أن أداة الجريمة لا تعد من بين عناصر الاشتراك التى يجب ذكرها فى الحكم (٢).

هذا وسوف نعرض للنشاط الإجرامى فى الاشتراك بالمساعدة من خلال مطلبين، نبحث فى الأول منهما عن مفهوم الأعمال المجهزة والمسهلة فى الاشتراك بالمساعدة، ونبحث فى ثانيهما عن مفهوم الأعمال المتممة فى الاشتراك بالمساعدة.

الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢١٥، ص ٣٠١، هامش رقم (١).

(١) نقض ٢٥ مارس، سنة ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٤، رقم ٨٤، ص٤٠٢.

Cass. Crim, 15 mai 1964, D. 1965, note MAZARD.

(٢) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٥٩، ص ١٠٦.

المطلب الأول
مفهوم الأعمال المجهزة والمسهلة فى الاشتراك بالمساعدة

٢٨- تمهيد :

يجمع بين الأعمال المجهزة والأعمال المسهلة فى الاشتراك بالمساعدة أنها أعمال تتم قبل وقوع الجريمة، أى سابقة عليها، ومن ثم يحق تسميتهما بالمساعدة السابقة.

٢٩- القيام بالمساعدة فى الأعمال المجهزة :

الحق أن المساعدة فى الأعمال المجهزة لا تقع تحت حصر، ذلك أن الشريك بالمساعدة يجهز ويعد للفاعل شيئاً، أو يمده بوسيلة مما يساعده على مقارفة الجريمة([١]). وهذه المساعدة قد تكون مادية وقد تكون نفسية.

وعبارة الأعمال المجهزة هى صياغة أخرى للأعمال التحضيرية([٢]). فهى نشاط سابق على البدء فى تنفيذ الجريمة([٣]). وبعبارة أخرى، فإن العمل المجهز سابق على سلوك الفاعل الذى يحقق النموذج القانونى للجريمة، كما رسمه نص القانون([٤]).

([١]) الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٦٢، ص٣٠٩.

([٢]) الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٤٤٦.

([٣]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٨٨، ص٣٧٣.

([٤]) الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ٩٨ و ١١٠، ص ٧١٩ و ٧٨٠.

وإذا كانت القاعدة أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية، فإن ذلك مشروط بألا تتجاوز الأعمال المرتكبة هذا المدى، فلا يخالطها أى تنفيذ، أى لا تتعدى الأعمال التجهيزية حدود كونها كذلك، وإلا اعتبرت من الأعمال التنفيذية للجريمة، وأصبح من قام بها فاعلاً لاشريكاً، إذ أن الشريك هو من يقوم بالأعمال التحضيرية (١).

والأصل هو عدم العقاب على المساعدة فى الأعمال المجهزة إذا أتاها المساعد مجردة. أما إذا وقعت الجريمة بناء عليها، فإنها تستمد صفتها الإجرامية من فعل الفاعل طبقاً لمذهب الاستعارة النسبية، ويصبح من قام بها شريكاً بالمساعدة. وذلك يفسر إيراد المشرع عبارة «مما استعمل فى ارتكاب الجريمة» ضمن الفقرة ثالثاً من المادة ٤٠، للتأكيد على هذا المعنى(٢).

ومن تطبيقات المساعدة المادية المجهزة، المساعدة بوسيلة منقولة كإعطاء المساعد للفاعل مسدساً أو سكيناً للقتل، أو سيارة لحمل المسروقات، أو تحضير المادة السامة له، أو تقديم أسلحة أو فئوس أو مطارق أو سكاكين أو مؤقت لتفجير قنبلة أو شحنة متفجرات أو آلات أو مفاتيح مصطنعة(٣). وقد

---

(١) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، ١٩٨٢، رقم ٧١، ص٨٥ ومابعدها.

(٢) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٦٤، ص١١٤.

(٣) الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٤٤٦؛ الدكتور/ أسامة عبد الله قايد، الجريمة، أحكامها العامة فى الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، رقم ٢٥٠، ص ٢٧٥.

تكون المساعدة بتقديم وسائل عقارية، كتقديم شقة لارتكاب جريمة فيها، أو لتمكين الفاعل فيها من الظفر بالمجنى عليه ([١]).

ومن تطبيقات المساعدة النفسية المجهزة أو المساعدة المعنوية، تزويد المساعد الفاعل بنصائح لضمان وصوله إلى هدفه، أو بخطط لضمان إفلاته من المسئولية([٢])، أو تقديم معلومات له عن كيفية السرقة، أو كيفية ارتكاب الجريمة، أو الهرب بعد ارتكاب الجريمة، أو التغلب على مخاطر تنفيذها([٣]). وسواء أن يتم الإرشاد بالقول أو بالفعل أو بالكتابة ([٤])، أو بالإشارة أو بالرسم أو غير ذلك من وسائل التعبير .

٣٠- القيام بالمساعدة فى الأعمال المسهلة :

ذهب البعض لتحديد مفهوم المساعدة فى الأعمال المسهلة بالقول «أنها تلك الأعمال التى يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل فى بداية تنفيذ الأخير للجريمة تسهيلاً له على ارتكابها» ([٥]).

والأعمال المسهلة لا تقع أيضاً تحت حصر، فهى تلك التى تجعل تنفيذ الجريمة أيسر حصولاً. فقد يحتاج الفاعل، بعد حصوله على السلاح، وبعد تجهيز معدات التنفيذ، إلى تسهيلات أخرى تساعده، إما على المضى فى

([١]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٦٤، ص١١٥.

([٢]) الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٤٤٦.

([٣]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٣، ص ٤٤٢.

([٤]) الدكتور/ محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٦، رقم ١٧٦، ص ٤٠٩.

([٥]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٣، ص ٤٤٢.

التنفيذ، وإما على الخلاص والهرب. وهذه التسهيلات لا تعتبر من الأعمال المجهزة للجريمة ([١]).

وبطبيعة الحال فإنه يشترط فى الأعمال المسهلة التى يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل أن تتم قبل تنفيذ الجريمة، وإلا اعتبرت فى حد ذاتها عملاً تنفيذياً يقع على مسرح الجريمة، فيجعل مرتكبه فاعلاً وليس شريكاً بالمساعدة([٢]).

ومن أمثلة الأعمال المسهلة: ترك الخادم باب منزل مخدومه مفتوحاً لتسهيل السرقة([٣]). وفصل الكهرباء عن المنزل المراد ارتكاب الجريمة فيه([٤])، والاتصال تليفونياً بالمجنى عليه ليحضر إلى المكان الذى أعد لقتله فيه([٥])، وقطع أسلاك الهاتف لمنع المجنى عليه من الاستنجاد بالشرطة، وفتح باب المنزل لتمكين القاتل من الدخول([٦])، وتقديم هاتف (محمول) كى ييسر اتصال الفاعلين بعضهم ببعض ([٧]).

([١]) الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل،المرجع السابق، رقم ١٦٢، ص ٣٠٩.

([٢]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥، رقم ٣٩٧، ص٦٣٩.

([٣]) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٤٣، ص٣٥٣.

([٤]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص ٦٣٩؛ الدكتور/عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائى، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧، ص٤٢٢.

([٥]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، رقم ٢٧٦، ص ٤٠٨.

([٦]) الدكتور/أحمد فتحى سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص٦٣٩.

([٧]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٦٧، ص ١١٧.

٣١- أهمية التفرقة بين المساعدة فى الأعمال المجهزة والمساعدة فى الأعمال المسهلة :

يدق البحق أولاً حول إيجاد معيار للتمييز بين المساعدة فى الأعمال المجهزة والمساعدة فى الأعمال المسهلة. ذلك أن البعض يخلط بينهما فى التطبيق وربما يرجع ذلك إلى أنهما ينتميان إلى مرحلة واحدة، هى ما قبل ارتكاب الجريمة. بيد أن المساعدة فى الأعمال المسهلة يمكن أن تنتمى فى بعض الحالات إلى المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة.

ويذهب البعض إلى القول بأن المعيار المميز للمساعدة فى الأعمال المجهزة عن المساعدة فى الأعمال المسهلة هو الوقت الذى تقدم فيه المساعدة(١). فإذا قدمت فى مرحلة التحضير للجريمة كانت مجهزة، وإذا قدمت فى المراحل الأولى لتنفيذها كانت مسهلة.

وعلى ذلك يمكن القول بأن المساعدة فى الأعمال المجهزة تتحقق والفاعل لايزال فى مرحلة التحضير للجريمة، مثل إرسال بندقية له، أو مادة سامة ليستخدمها فى ارتكاب الجريمة، بينما تتحقق المساعدة المسهلة والفاعل مايزال فى المراحل التنفيذية الأولى، وتستهدف تمكينه من الاستمرار فى تنفيذها(٢)، كإتلاف إطارات السيارة لتعطيل المجنى عليه ريثما يتمكن الفاعل من سرقته، أو قطع أسلاك الهاتف، أو فصل التيار الكهربائى عن المنزل المراد سرقته، إلى غير ذلك من الأعمال التى تسهل على الفاعل ارتكاب الجريمة.

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٣، ص ٤٤٣.

(٢) المرجع السابق، رقم ٤٧٣، ص ٤٤٢؛ الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، رقم ١٩٩، ص٢٣٦.

وتظهر أهمية التفرقة بين المساعدة فى الأعمال المجهزة والمساعدة فى الأعمال المسهلة فى عدم عقاب الشريك المساعد بعد تقديم مساعدته المجهزة للفاعل، وعدول هذا الأخير عن تنفيذ الجريمة، طالما لم يبدأ فى تنفيذها، حيث يمكنه العدول فى هذه الحالة. ويظل نشاط المساعد على أصله من المشروعية، مالم يثبت أن الشريك قد اتفق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة أو حرضه عليها([١])، فيمكن مؤاخذته على الاتفاق كجريمة خاصة، أو على التحريض ولم لم يترتب عليه أثر فى التشريعات التى تجرم ذلك.

أما المساعدة فى الأعمال المسهلة، فإنها إذ تقدم للفاعل وهو فى المراحل التنفيذية الأولى لتمكينه من ارتكاب الجريمة، فلا يكون فى وسعه العدول بعد أن شرع فى ارتكابها، ولا يكون ثمة وجه لاستفادة الشريك بالمساعدة من عدول هذا الأخير ([٢]).

٣٢- الوضع فى التشريع الفرنسى :

نصت المادة (١٢١-٧) من قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى فقرتها الأولى على الشريك بالمساعدة. وكان المشرع الفرنسى أكثر اقتضاباً من المشرع المصرى، حيث اكتفى بالنص على أن المساعدة تتم بعلم الشريك المساعد فى الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة دون أن يضع أمثلة لذلك كما فعل المشرع المصرى.

"Est complice d'un crime ou d'un délit la personne qui Sciemment, par aide ou assistance, en a Facilité la préparation ou la consommation.....".

([١]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٣، ص ٤٤٢.

([٢]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٦٨، ص١٢١.

ويلاحظ أن النص القديم فى التشريع الفرنسى (المادة ٦٠ من قانون العقوبات الفرنسى الملغى) كان أكثر تفصيلا([١]) ويتشابه لحد كبير مع نص القانون المصرى. ولعل عدول المشرع الفرنسى عن النص القديم يرجع إلى ما نتج عنه التطبيق من عدم وقوع الأعمال المجهزة أو المسهلة تحت حصر، وليس لاستبعاد بعض صور هذه الأعمال من نطاق التجريم ([٢]).

المطلب الثانى

مفهوم الأعمال المتممة فى الاشتراك بالمساعدة

٣٣- تمهيد:

إذا كانت المساعدة فى الأعمال المجهزة والأعمال المسهلة تتم قبل وقوع الجريمة، أى سابقة عليها، فإن المساعدة فى الأعمال المتممة تتم أثناء ارتكاب الجريمة ومن ثم حق تسميتها بالمساعدة المعاصرة لإتمام الجريمة.

٣٤- مفهوم المساعدة فى الأعمال المتممة:

يذهب الفقه إلى تحديد المقصود بالمساعدة فى الأعمال المتممة إلى القول «بأنها تلك الأفعال التى يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل فى المراحل

([1]) DECOCQ (A), "Inaction, abstention et complictié par aide ou assistance", J.C.P, 1983. I. 3124; ROBERT (J-H), "Imputation et complicité", J. C.P, 1975. I. 2720.

([2]) FOURNIER (S), "Le nouveau code pénal et le droit de la complicité", Rev. Sc. Crim, Juillet-Sept. 1995, p. 475.

الأخيرة لتنفيذ الجريمة، وتستهدف تمكينه من إنهاء هذا التنفيذ وتحقيق النتيجة الإجرامية ([١]).

فالمساعدة فى الأعمال المتممة تقدم للفاعل إعانة له على إتمام جريمته، ويقصد بها إنهاء تنفيذها، وهى لا تكون إلا والجريمة على وشك الإتمام([٢]).

والمساعدة فى الأعمال المتممة لا تقع – هى الأخرى – تحت حصر، ومن أمثلتها: أن يعوق الشريك بالمساعدة وصول الطبيب، أو يضلله، حتى لاينقذ المجنى عليه الذى أصابه الفاعل بجراح قاتلة، فيزيل بذلك العقبات التى تعترض سير الأفعال التنفيذية وتحقق سببيتها للنتيجة الإجرامية، حالة كون الجريمة فى مراحلها الأخيرة، أو أن يعير المساعد للسارق عربة نقل تعينه على إخراج المسروقات من المكان الذى وضعت فيه ([٣]).

ومن أمثلتها كذلك: تسليم المساعد عصا لمتشاجر ليتمم بها ضرب غريمه([٤])، وتجفيف المداد الذى أتم به الفاعل جريمة التزوير([٥])، وتعويق المجنى عليه عن متابعة الجانى، أو تضليل المطاردين له([٦])، وإطلاق أصوات موسيقية أثناء القتل حتى لا تسمع استغاثة المجنى عليه([٧])، وتقديم المساعد

([١]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٣، ص٤٤٢؛ الدكتور/عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٨٨، ص ٣٧٣.

([٢]) الدكتور/ محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، رقم ١٧٦، ص٤٠٩.

([٣]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٤، ص٤٤٣؛ الدكتور/عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق، رقم ٣١٠، ص ٤٨٨.

([٤]) الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص٤٢٣.

([٥]) الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ١٩٩، ص٢٣٦.

([٦]) الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق، رقم ٣١٠، ص٤٨٨.

([٧]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٧٢، ص١٢٨.

للفاعل سلاحاً بدل آخر فَسَدَ فجأة أثناء القتل، أو تقديمه عصا بدل أخرى كسرت أثناء الضرب(١)، والمساعدة بإرشاد الجانى الذى دخل مسكن المجنى عليه إلى مكان إخفاء نقوده (٢)، والمساعدة بأن يشهد شخص على ورقة مزورة، فيساهم بفعله فى إعطائها شكل الورقة الصحيحة، وإظهارها كأنها صادرة من المجنى عليه، وفى عمله هذا إعانة على إحكام الفاعل للتزوير(٣).

هذا وقد سبق لنا أن أشرنا إلى إمكانية الخلط بين الشريك بالمساعدة فى الأعمال المسهلة أو المتممة وبين الفاعل بطريق الدخول الذى يقوم بدور فعال على مسرح الجريمة وأوضحنا المعايير الفقهية لمحاولة التمييز بينهما(٤). ولاشك أن للتمييز بينهما أهمية قانونية من حيث الآثار التى يمكن أن تترتب، لذلك فنحن نحيل إلى ما سبق بحثه بهذا الشأن.

٣٥- التمييز بين المساعدة فى الأعمال المجهزة والمساعدة فى الأعمال المتممة :

---

(١) الدكتور/ محمد محى الدين عوض، المرجع السابق، رقم ٢١٩، ص٢٨٠.

(٢) الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٤٦٠.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٤، ص٤٢٨؛ نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ١٧٧، ص٢٢٩.

(٤) أنظر البند رقم (١١).

الحق أننا نتبع ذات المعيار الذى سبق وأن أشرنا إليه للتمييز بين المساعدة فى الأعمال المجهزة والمساعدة فى الأعمال المسهلة([1])، وهو المعيار الزمنى.

ذلك أن المساعدة فى الأعمال المجهزة تتم فى مرحلة التحضير للجريمة، ولذلك حق تسميتها بالمساعدة السابقة، أما المساعدة فى الأعمال المتممة فهى تتم أثناء ارتكاب الجريمة لضمان نجاح الفاعل فى ارتكابها، ولذلك فهى تتساوى من حيث القيمة القانونية مع المساعدة فى الأعمال المسهلة، ويحق تسمتيها بالمساعدة المعاصرة.

وتبدو أهمية هذا التمييز من حيث جواز عدم عقاب الشريك بالمساعدة فى الأعمال المجهزة فى حالة عدول الفاعل عن ارتكاب جريمته، وطالما لم يبدأ بعد فى تنفيذها، لذلك تظل أعمال المساعد على حالها من المشروعية. أما فى المساعدة فى الأعمال المتممة فلا يتصور عدول الفاعل عنها لأنه بدأ بالفعل مرحلة الأعمال التنفيذية ومن ثم فإن عدوله غير متصور، وطالما أن الشريك بالمساعدة يستمد إجرامه من إجرام الفاعل طبقاً لنظرية الاستعارة النسبية، فإن أعماله تظل على حالتها من عدم المشروعية ولذلك فهو يستحق العقاب.

والحق أنه إذا كانت المساعدة فى الأعمال المسهلة والمساعدة فى الأعمال المتممة يحظيان بنفس القيمة القانونية من حيث الأثر، فإن للتمييز بينهما أهمية قضائية وفقهية لحسن التكييف القانونى للوقائع الإجرامية. ذلك أن المشرع قد خص كل منهما بلفظ مختلف، فلا شك أن بينهما فارقاً ولو من الناحية اللغوية. ولعل ذلك ما دعى البعض للقول «بأنه إذا لم يكن بين

([1]) أنظر البند رقم (٣٠).

المساعدة المسهلة والمساعدة المتممة لارتكاب الجريمة، من فارق فى القيمة القانونية، فإن ثمة فارقاً بينهما فى المعنى اللغوى» (١).

(١) أنظر الدكتور/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٦٢، ص ٣١٠.